

حكم صلاة المرأة للنافلة فى بيتها وقد أقيمت الصلاة فى المسجد

السلام عليكم ورحمة الله.
آمل الإجابة على هذا السؤال، جزاك الله خيراً.
تسأل الوالدة وتقول: عند اقامة الصلاة - وهي في المنزل طبعاً - هل تصلي الفرض او تصلي السنه؟
والله يرعاكم.

* * *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل (...):

السلام عليكم ورحمة الله.
وبارك الله فيك وفي والدتك.
إذا كنت تقصد بسؤالك أن الصلاة تقام في المسجد والوالدة تسمع الإقامة وهي في المنزل؛ فلا حرج عليها لو صلت النافلة رغم أن المكتوبة قد أقيمت في المسجد.

وذلك لأن النهي في حديث؛ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، متوجه إلى من حضر صلاة الجماعة، لا إلى من لم يحضرها في جميع البقاع، إذ هذا لايعقل.

فلو أن جماعة في مسجد أقاموا الصلاة قبل جماعة أخرى في مسجد آخر لما كان على أحد من أهل الجماعة الأخرى من حرج لو صلى النافلة ما دامت الصلاة المكتوبة لم تقم بعد في مسجده، وكذلك الشأن بالنسبة لمن كان في بيته من النساء أوغيرهم.

والله أعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
والسلام.

أخوك؛ أبو محمد